إعمار
مولز

الملحق (١١) بسياسة حوكمة الشركات

سياسة مكافآت مجلس الإدارة

إعمار مولز ش.م.ع.

تعريف المصطلحات

يكون للمصطلحات الواردة أدناه المعاني المبيّنة إزاء كل منها:

المصطلح	المعنى
البدلات	نوع المكافآت التي تتألّف من مصاريف إضافية، أو بدلات، أو راتب شهري مقابل العمل الإضافي، كما هو منصوص عليه بموجب البند ٥ من هذه السياسة.
المجلس	مجلس إدارة الشركة.
لجنة المجلس	إحدى لجان المجلس.
العلاوة	نوع المكافآت المنصوص عليها بموجب البند ٣ من هذه السياسة.
الرئيس	العضو المعيّن من قبل المجلس كرئيس مجلس الإدارة.
قانون الحوكمة	قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (٣/ر.م) لسنة ٢٠٢٠ بشأن اعتماد دليل حوكمة الشركات المساهمة العامة، كما هو معدّل من وقت لآخر.
الشركة	إعمار مولز ش.م.ع.
قانون الشركات	القانون الاتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن الشركات التجارية، كما هو معدّل من وقت لآخر.
الدائرة	دائرة التنمية الاقتصادية في دبي.
العضو التنفيذي	عضو المجلس الذي يعمل كمدير تنفيذي في الشركة.
النفقات	نوع التعويضات التي تقدّمها الشركة لأحد الأعضاء لتغطية المصاريف والنفقات المعقولة التي تكبّدها هذا العضو بالفعل نيابةً عن الشركة، كما هو منصوص عليه بموجب البند ٦ من هذه السياسة.
الجمعية العمومية	الاجتماع السنوي للجمعية العمومية لمساهمي الشركة كما هو منصوص عليه بموجب قانون الشركات.
العضو	عضو تنفيذي أو عضو غير تنفيذي في المجلس.
العضو غير التنفيذي	عضو المجلس الذي يعمل كمدير غير تنفيذي في الشركة.
اللجنة	لجنة الترشيحات والمكافآت المنبثقة عن المجلس.
السياسة	سياسة مكافآت مجلس الإدارة الماثلة، كما هي معدّلة من وقت لآخر.
الراتب	التعويض المنصوص عليه بموجب البند ٤ من هذه السياسة.
الهيئة	هيئة الأوراق المالية والسلع.

بدل حضور الجلسات	نوع البدلات المدفوعة مقابل حضور جلسات إحدى لجان المجلس، كما هو منصوص عليه بموجب البند ٥ من هذه السياسة.

١. المقدمة

١,١ تم إعداد هذه السياسة من قبل اللجنة وفقاً لقانون الحوكمة وتم اعتمادها من قبل المجلس والجمعية العمومية.

١,٢ يتمثّل الغرض من هذه السياسة في تحديد طريقة احتساب مكافآت الأعضاء والرئيس عن أدوارهم، ومساهماتهم، ومشاركتهم في المجلس ولجانه من خلال تحديد: (أ) أنواع الدفعات والمكافآت التي يمكن سدادها للأعضاء؛ و(ب) القيود المفروضة على هذه الدفعات والمكافآت.

٢. المبادئ

٢,١ تتم مراجعة هذه السياسة سنوياً من قبل اللجنة للتأكّد من أنه يتم تنفيذها بشكل فعّال وعلى النحو المنشود، وأنّها تتوافق مع المتطلبات ذات الصلة المنصوص عليها في قانون الحوكمة وقانون الشركات، بصيغتهما المعدّلة من وقت لآخر.

٢,٢ تتم مراجعة أية تعديلات جوهرية تقترحها اللجنة على هذه السياسة من قبل المجلس ويتم اعتمادها من قبل الجمعية العمومية.

٢,٣ سيضمن كل من اللجنة والمجلس أن مستوى ومكوّنات مكافآت الأعضاء والرئيس كافية ومبرّرة لجذب والحفاظ على الأشخاص الموهوبين القادرين على أداء الواجبات المتوقعة من هذه الأدوار بشكل صحيح، وأن تكون في جميع الأوقات معقولة ومتناسبة مع أداء الشركة.

٢,٤ ترتبط مكافآت الأعضاء بأداء الشركة على المدى المتوسط والطويل، ما يتطلب تقييماً لهذا الأداء المالي والطريقة التي يتم تحقيقه بها. واستعداداً للمراجعة السنوية، يجوز للجنة أيضاً النظر في بيانات شركات مماثلة أو قطاعات أخرى ذات الصلة، مع الأخذ في الاعتبار حجم أعمال الشركة، وتعقيدها، وبصمتها الجغرافية.

٢,٥ تتمثّل مكافآت الأعضاء فقط في أنواع المكافآت المنصوص عليها في هذه السياسة ولن يحق للأعضاء الحصول على أي شكل آخر من المكافآت من الشركة.

٣. العلاوة

٣,١ يجوز دفع علاوة للأعضاء سنوياً بمقتضى ومع مراعاة قانون الشركات وقانون الحوكمة.

٣,٢ لا يتجاوز المبلغ الإجمالي لجميع العلاوات نسبة ١٠٪ من صافي أرباح السنة المالية السابقة (بعد خصم جميع الاستهلاكات والاحتياطيات)، أيهما أقل.

٣,٣ بعد الأخذ في الاعتبار المقترحات المقدّمة من اللجنة بخصوص دفع العلاوات، يقترح المجلس على المساهمين قيمة العلاوة لكل سنة مالية سابقة في اجتماع الجمعية العمومية المتعلقة بتلك السنة المالية، وتخضع قيمة العلاوات لموافقة مساهمي الشركة في اجتماع الجمعية العمومية وفقاً لقانون الشركات.

٣,٤ مع مراعاة دائماً الحد الإجمالي المنصوص عليه في الفقرة ٣,٢ أعلاه وكما هو محدّد سنوياً من قبل اللجنة ومعتمد من قبل المجلس، قد تتخذ العلاوة الأشكال التالية:

أ. نسبة من صافي أرباح الشركة للسنة المالية السابقة؛

ب. نسبة من صافي الأرباح القابلة للتوزيع؛ أو

ج. مبلغ ثابت معقول ومتناسب مع أداء الشركة.

٣,٥ إنّ الغرامات التي قد يتم فرضها على الشركة من قبل الهيئة أو الدائرة بسبب المخالفات المرتكبة من قبل المجلس لقانون الشركات أو النظام الأساسي للشركة خلال السنة المالية السابقة يتم خصمها من إجمالي قيمة العلاوة. ويجوز للجمعية العمومية أن تقرّر عدم خصم هذه الغرامات أو جزء منها إذا رأت أنّ هذه الغرامات لم تنجم عن تقصير أو خطأ من جانب المجلس.

٣,٦ عند تحديد قيمة العلاوة واعتمادها في اجتماع الجمعية العمومية، تدفع الشركة لكل عضو من أعضاء المجلس العلاوة الخاصة به في غضون ١٥ يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية العمومية.

٤. الرواتب

بالإضافة إلى العلاوات:

٤,١ يجوز دفع راتب سنوي أو شهري للأعضاء التنفيذيين مقابل أداء واجباتهم التنفيذية. يتم اقتراح راتب الأعضاء التنفيذيين من قبل اللجنة ويتم اعتماده من قبل المجلس، ويتم تحديده مع مراعاة ما يلي:

أ. مهارات العضو التنفيذي وخبراته؛

ب. مستوى مساهمته في أعمال الشركة؛ و

ج. أن يكون معقولاً ومتناسباً مع أداء الشركة على المدى القصير والطويل.

٤,٢ لا يحق للأعضاء غير التنفيذيين تحت أي ظرف من الظروف الحصول على راتب شهري أو سنوي.

٥. البدلات وبدل حضور الجلسات

٥,١ وفقاً لقانون الحوكمة، يجوز للأعضاء الذين يشاركون في لجان المجلس أو يبذلون جهوداً خاصة لصالح الشركة الحصول على بدلات مقابل هذا العمل الإضافي. ويتم سداد جميع هذه البدلات وفقاً لما تقترحه اللجنة ويوافق عليه مجلس الإدارة. ومنعاً للشك، لا يتم اعتبار حضور أحد اجتماعات المجلس جهداً خاصاً أو عملاً إضافياً.

٥,٢ يحق للأعضاء، بمن فيهم الأعضاء غير التنفيذيين، الحصول على بدل حضور جلسات لجان المجلس. ولا يتجاوز بدل حضور الجلسات مبلغ ١٢,٠٠٠ درهم إماراتي لكل عضو عن كل اجتماع، ويتم سداده على أساس شهري أو وفقاً لما يقرّره المجلس. ويتم اقتراح قيمة أي بدل لحضور الجلسات من قبل اللجنة ويتم اعتماده من قبل الجمعية العمومية، ويكون متوقّفاً على عدد لجان المجلس، وحضور اجتماعات لجان المجلس، ومنصب/دور العضو في هذه اللجان (أي إذا كان هو رئيس لجنة المجلس أو مجرّد عضو فيها).

٥,٣ منعاً للشك، لا يجوز للمجلس تحت أي ظرف من الظروف منح بدل حضور الجلسات للأعضاء لحضور اجتماعات المجلس، وفقاً لقانون الحوكمة.

٥,٤ يجوز للأعضاء الذين:

أ. يشغلون مناصب في مجلس إدارة شركة تعد جزءاً من مجموعة الشركات نفسها التي تنتمي إليها الشركة؛ أو

ب. يقدّمون جهداً خاصاً أو عملاً إضافياً للشركة؛

مع مراعاة القانون المعمول به أو متطلبات المحاسبة، أن يتقاضوا هذه البدلات الإضافية على النحو الذي تقترحه اللجنة ويوافق عليه المجلس، مباشرةً من الشركة أو من الشركة المنتمية للمجموعة، وفقاً لتقدير المجلس.

٦. **النفقات**

يُسمح للأعضاء بالمطالبة على أساس فعلي بجميع النفقات (بما فيها، على سبيل المثال لا الحصر، نفقات السفر)، شريطة الحصول على موافقة الرئيس.

٧. **ضريبة القيمة المضافة**

ستكون جميع أنواع المكافآت المدفوعة للأعضاء وفقاً لهذه السياسة صافية من ضريبة القيمة المضافة.

٨. **الهدايا المقدّمة لأعضاء المجلس**

لا يجوز للأعضاء قبول هدايا أو أي مجاملات أخرى من أشخاص أو كيانات، بحيث تؤدي إلى تضارب واضح أو فعلي في المصالح ناشئ عن التأثير المحتمل (المقصود أو خلافه) على عضو المجلس في أداء واجباته. ولكن هذا لا يمنع العضو من قبول أغراض ذات قيمة رمزية أو منخفضة لا تتجاوز ٥٠٠ درهم إماراتي، أو ترفيه ذات قيمة رمزية أو منخفضة لا يتعلق بأي معاملة محدّدة مرتبطة بأنشطة الشركة أو أي من الشركات التابعة لها.

٩. **الإفصاح عن التفاصيل في تقرير حوكمة الشركات**

سيحرص المجلس على أن يتضمّن التقرير السنوي لحوكمة الشركات تفاصيل وأسباب جميع الدفعات التي تم سدادها من قبل الشركة والشركات التابعة لها لكل عضو وللرئيس، ومن قبل اللجان الخاصة بها فيما يتعلق بالعلاوات، والرواتب، والبدلات في السنة المالية ذات الصلة.